

سلطة مجلس المراقبة بإبداء الملاحظات والإطلاع في شركات المساهمة

قوسطو شهرزاد

أستاذة محاضرة قسم - ب - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس -

الملخص: استحدث المشرع الجزائري نمطا حديثا في تسيير شركات المساهمة، والمتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة كجهازين منفصلين من حيث تأدية المهام لتفادي نقائص النمط التقليدي في التسيير، الذي كان يرتكز على وجود مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة الشركة ومراقبتها في نفس الوقت. ففي النمط الحديث للتسيير يتولى مجلس المديرين إدارة الشركة وتسييرها فقط، في حين يتولى مجلس المراقبة عملية الرقابة باستعماله سلطتي الإطلاع وإبداء الملاحظات.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة - مجلس المراقبة - مجلس المديرين.

Résumé: Le législateur algérien a introduit un nouveau modèle dans la gestion des sociétés par actions, à savoir le directoire et le conseil de surveillance, en tant qu'organes distincts pour exécuter les tâches afin d'éviter les défaillances du style de gouvernance traditionnel, fondé sur l'existence du conseil d'administration, qui gère et surveille la société. Dans le mode de gestion moderne, le directoire gère uniquement l'administration de l'entreprise et sa gestion. Par contre, le conseil de contrôle exerce les pouvoirs d'accès et émettre des observations.

Mots-clés: société par actions - conseil de contrôle - le directoire.

Abstract: The Algerian legislator introduced a new pattern in the management of joint stock companies, namely the Board of Directors and the Supervisory Board, as separate bodies in terms of performing tasks to avoid the shortcomings of the traditional style of governance, which was based on the existence of the Board of Directors, which manages and monitors the company. In the modern mode of management, the Board of directors manages the company only while the control board is supervised by the use of the authority of knowledge and make observations.

Keywords: joint stock company - board of control - board of directors.

مقدمة:

عمد المشرع الجزائري مساندة التطور الاقتصادي وذلك بتبنيه أساليب جديدة عصرية في نظام الشركات التجارية خاصة في مجال الإدارة، لذلك استحدث نظاما جديدا في هذه الأخيرة وهو في حد ذاته لا يشكل شكلا جديدا ومستقلا للشركات التجارية، وإنما يعتبر فقط حالة جديدة لتسييرها، ولعل من أسباب تبني المشرع لهذا النظام هي العيوب التي وجدها في النظام التقليدي، وهي نفسها المحاسن التي حبذاها المشرع في البنية الجديدة للشركات التجارية، ومن أهمها الفصل بين مهام المراقبة والتسيير في ظل النظام الجديد هو مضمون بطريقة أفضل وهو ما يتجلى في شركات المساهمة التقليدية فقط.

فقد استحدث مجلس المديرين حتى يسمح باستبعاد سيطرة وهيمنة منصب المدير العام، ويحل المشاكل المتعلقة بالتسيير والتي تكون معقدة، بطريقة أسهل نظرا لتخصيص أعضاء المجلس وتماسكهم، كما يمكن أن تتخذ القرارات بسرعة كبيرة بحضور أعضاء مجلس المديرين لدى الشركة عموما وبصفة دائمة، ويتم توزيع المسؤوليات بشكل جيد بين أعضاء مجلس المراقبة ومجلس المديرين، مع العلم أنه ترك الحرية للشركاء في تبني النظام الجديد أو القديم وهذا ما أكدته المادة 642 من القانون التجاري.

وحسب نصوص القانون التجاري المنظمة للشركات التجارية يتبين الأحكام المنظمة لمجلس المراقبة والتي خصها المشرع فقط للشركات التجارية دون الشركات الأخرى، لذلك عمل على تحديد نظامها القانوني بتبيين كيفية تشكيل أعضاء مجلس المراقبة وكيفية انتهاء العضوية وكذلك مداوات هذا الأخير، وأكد المشرع التجاري في المواد المنظمة له بعدم تدخل هذا الجهاز في تسيير الشركة باعتبار أن المهمة الموكلة له تتمثل في الرقابة وحتى يتسنى لهذا الأخير القيام بهذه المهمة منح له المشرع عدة سلطات منها سلطتي إبداء الملاحظات والإطلاع والتي تعد من أحد الوسائل الرقابية التي خصها هذا الأخير بقواعد قانونية محددة وملزمة ورتب على مخالفة أحدها مسؤولية العضو.

بناء على ما تقدم سنتناول الحديث في هذا البحث عن سلطة مجلس المراقبة بإبداء الملاحظات والإطلاع في شركة المساهمة. حيث نتناول في البحث الأول سلطة إبداء الملاحظات وفي البحث الثاني سلطة الإطلاع.

المبحث الأول: سلطة إبداء الملاحظات.

تعتبر سلطة إبداء الملاحظات أحد الوسائل الرقابية التي منحها المشرع لعضو مجلس المراقبة. خصها المشرع بقواعد قانونية محددة وملزمة ورتب على مخالفتها مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة، وللتطرق لهذا المبحث تم تقسيمه إلى مطلبين: المطلب الأول يتمثل في تعريف هذه السلطة وطبيعتها، أما المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن الإخلال بهذه السلطة.

المطلب الأول: التعريف بسلطة إبداء الملاحظات وطبيعتها.

بموجب الفقرة الثالثة من نص المادة 656 من القانون التجاري ألزم المشرع على مجلس المراقبة أن يقدم ملاحظاته للجمعية العامة حول تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية، وهي الفقرة الوحيدة التي أشارت إلى سلطة مجلس المراقبة في إبداء الملاحظة، وإن كان المشرع قد أشار إلى هذه السلطة إلا أنه أغفل عن وضع تعريف لها الأمر الذي يجعلنا نذهب للبحث في الفقه أين تساءل هذا الأخير حول المغزى من استعمال المصطلح ملاحظات بدلا من مصطلح تقرير باعتباره الأكثر شمولاً ودقة، وهل يشترط أن يكون شفويا أو مكتوبا؟

وللإجابة عن هذا الإشكال نقترح هنا فرضين: الأول يتمثل في أنه إما أن المشرع استعمل مصطلح إبداء الملاحظات حول تقرير مجلس المديرين ليميز دور مجلس المراقبة عن دور مندوب الحسابات باعتبار أن لكل منهما سلطة رقابية غير أن المحتوى واحد.

أما الفرض الثاني هو أن المشرع استعمل مصطلح إبداء الملاحظات وهذا حتى يستبعد مصطلح التقرير، ذلك أنه استعمله في العديد من الأحوال: تقرير مندوب الحسابات، تقرير مجلس المديرين، تقرير مجلس الإدارة.¹

ونتيجة لهذا يمكن لمجلس المراقبة أن يكتفي بتقديم ملاحظات شفوية²، غير أنه في بعض الحالات يستوجب الأمر أن تقدم هذه الملاحظات في شكل مكتوب، وهذا إذا كان لزاما على الشركة أن تقوم بتبليغ المساهمين، أو تضع تحت تصرفهم وثائق للإطلاع عليها.³

¹ حسب رأبي فإن المشرع استبعد مصطلح تقرير لأنه لا يمكن القول: يضع تقرير حول تقرير مجلس المديرين من جهة تحاشي التكرار ومن جهة أخرى ليميز هذا العمل عن باقي الأعمال التي يقوم بها.

² في الماضي كان لزاما على مجلس المراقبة أن يقدم تقريرا للجمعية العامة حول سير الشركة وكذا حسابات النشاط مما يفرض بالضرورة تقريرا مكتوبا مضافا لتقرير الملاحظات فيجوز أن يكون شفهي. أنظر في ذلك:

-J. Hermard, F. Terré et P. Mabilat, Sociétés Commerciales, Tome1, Dalloz, Paris, 1972, p. 1006.

ولتقديم الملاحظات حول الحسابات والميزانية من طرف مجلس المراقبة لابد على مجلس المديرين أن يقدم الوثائق الضرورية واللازمة إليه مسبقا، كما يتوجب على هذا الأخير إعلام مجلس المراقبة في الوقت المناسب بشروط التقرير الذي ينوى تقديمه للجمعية العامة وهذا في حال عدم وجود شرط مستعجل⁴.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن عدم تقديم الملاحظات من طرف مجلس المراقبة.

ألزم المشرع مجلس المراقبة بتقديمه لملاحظاته للجمعية العامة على تقرير مجلس المديرين وعلى السنة المالية، غير أنه لم يتكلم عن الجزاء المترتب في حال إخلاله عن ممارسة هذا النوع من الرقابة، ولكنه منح لمجلس المراقبة مسؤولية شخصية واسعة لأعضائه بالنسبة لأخطائهم الشخصية، أو حتى مسؤوليته عن التسيير في حال عدم إعلام الجمعية العامة بالأخطاء التي ارتكبتها مجلس المديرين، فمجلس المراقبة يمكن أن يكتشف بمناسبة رقابته المتمثلة في تقديم الملاحظات بعض أخطاء مجلس المديرين⁵، وهذا الدور المنوط له يمكن أن يترتب عنه حتى عزل الأعضاء المتورطين في سوء التسيير، وهو ما جاء في نص المادة 645 من القانون التجاري: "يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة عزل أعضاء مجلس المديرين".

وعليه وقياسا للمفهوم العام للمادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري فإن عدم تقديم أعضاء مجلس المراقبة لملاحظاته عن تقرير مجلس المديرين يعتبر إخلالا منه عن واجب إعلام الجمعية العامة وهذا في حد ذاته يترتب عليه المسؤولية الجزائية المنصوص عنها في المادة المذكورة أعلاه.

المبحث الثاني: سلطة الإطلاع.

منح القانون التجاري المنظم لشركات المساهمة الجديدة وظيفة الرقابة الدائمة للشركة لمجلس المراقبة ووفر له الوسائل للقيام بمهمته في أحسن الظروف، وهذه الوسائل هي متنوعة من بينها سلطة الإطلاع الوارد ذكرها ضمن نص المادة 655 من القانون التجاري.

وللتطرق لهذه السلطة تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتمثل في تعريف هذه السلطة ومحتواها، أما الثاني فتم فيه تبيان كيفية أداء مجلس المراقبة لهذه الوظيفة.

³ نص المادة 678 من القانون التجاري وإن كان المشرع من خلال هذه المادة حدد جملة من الوثائق التي تلتزم الشركة بتقديمها للمساهمين، غير أنها لم تتضمن هذه الوثائق ملاحظات مجلس المراقبة كوثيقة يمكن الإطلاع عليها.

⁴ - J. Hemard, F. Terre et P. Mabilat, op.cit., p. 1006.

⁵ المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري.

المطلب الأول: تعريف سلطة الإطلاع ومحتواها.

نصت المادة 655 من القانون التجاري: "يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية، ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته".

وفقا لنص المادة نجد أن المشرع لم يقدم تعريفا لسلطة الإطلاع، غير أنه وحسب مفهوم هذه المادة فإن سلطة الإطلاع التي منحها هي أحد الوسائل الرقابية التي تمكن مجلس المراقبة من الإطلاع على وثائق الشركة وهي سلطة واسعة بحيث يجوز له وفي أي وقت من السنة إجراء التحقيقات والمقارنات بين ما هو مدون في الدفاتر التجارية والوثائق المثبتة لذلك، وبصفة عامة يقوم بكل ما هو ضروري لاكتشاف أخطاء التسيير في اتخاذ قرارات بدون تبصر، أو حتى المخاطرة دون مصلحة معتبرة⁶. فما هو محتوى الإطلاع؟

يطلع مجلس المراقبة على عمليات المراقبة والتحقيق التي قام بها مندوبو الحسابات ومختلف عمليات السير التي أدوها بمناسبة قيامهم بالرقابة على التسيير، وهنا ألزم المشرع مندوبي الحسابات بأن يطلعوا مجلس المراقبة بذلك وإلا ترتبت مسؤوليتهم.

كما يلتزم مندوبو الحسابات بأن يطلعوا مجلس المراقبة بتحديد مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق، وأيضا المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها، وكذلك النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة⁷.

وحتى يمارس مجلس المراقبة حقه في الإطلاع على وثائق الشركة ألزم المشرع مجلس المديرين أن يقدم تقريرا لمجلس المراقبة حول النتائج التي حققتها الشركة خلال السنة المالية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية⁸.

كما يلتزم مجلس المديرين وبعد قفل كل سنة مالية من تقديم جرد بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة حتى تاريخ قفل السنة المالية وحساب النتائج والميزانية لمجلس المراقبة لتقديم ملاحظاتهم ورفعها

⁶ صابونجي نادية، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالي ليايس، كلية الحقوق، 2008، ص 174.

⁷ المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري.

⁸ المادة 656 من القانون التجاري.

للجمعية العامة الناظرة في الميزانية السنوية، ولكي يحقق ذلك وجب إطلاعه على هذه الوثائق حتى يتمكن المجلس من القيام بالتحريات المختلفة والتحقق من جدية المعلومات الموجودة فيه.

المطلب الثاني: كيفية أداء مجلس المراقبة لسلطة الإطلاع.

يمارس مجلس المراقبة مهامه الرقابية بصفة جماعية امتثالا للطابع الجماعي للمجلس، فهل يمكن التوسع في تفسير نص المادة 655 من القانون التجاري والسماح للأعضاء بالقيام بالمراقبة بصفة منفردة؟

المشرع في هذه الحالة سكت ولم يفسر فيما إذا كانت هذه الرقابة تمارس جماعة أم انفرادا، ولكن البعض من الفقه⁹ يوسع من تفسير نص المادة 655 من القانون التجاري ويجيز توزيع المهام بين أعضاء مجلس المراقبة اجتنابا للفرقة التي تعرقل سير الشركة وإدارتها، وبالتالي يجوز لمجلس المراقبة توكيل أحد أعضائه للقيام برقابة معينة وتقديم تقرير مفصل بشأنها.

وحسب نص المادة السابقة يطلع مجلس المراقبة على كل وثيقة يراها ضرورية لمزاولة وظيفته، غير أنها لم تذكر قائمة الوثائق التي يمكنه الإطلاع عليها فهي جاءت بصفة العموم وعليه يمكن القول بأنها كل وثيقة لها علاقة بتسيير أموال الشركة وإدارتها لذلك يجوز لكل عضو من أعضاء مجلس المراقبة أن يطلع على وثائق الشركة، وهذا بإرادته المنفردة ولا يمكن استلزام مداولة من المجلس.

إضافة إلى ذلك يجوز لكل عضو من أعضاء مجلس المراقبة القيام بالإطلاع على وثائق الشركة بصفة منفردة اعتبارا للمسؤولية الشخصية لكل عضو عن الأخطاء التي يرتكبونها¹⁰، كما يمكن للعضو لوحدته البحث عن معلومات حول مسألة ما لتبرئة ذمته من المسؤولية التي قد يتحملها المجلس بسبب إهماله أو تواطئه في ارتكاب الأخطاء¹¹.

غير أنه من المعلوم أن كل شركة من الشركات لها أسرارها الخاصة بها تسعى لحمايتها حفاظا على مصيرها في البقاء. فمن جهة إذا وسعنا من نطاق المادة 655 من القانون التجاري فإننا هنا نهدهد مصالح الشركة التي تنمو في محيط تسوده المنافسة الشديدة لذلك لا بد من تنظيم نطاق الوثائق التي يلتزم مجلس المديرين تقديمها لسلطة المراقبة، وحتى يتم هذا التنظيم لا بد من معرفة ما هي الوثائق والمعلومات التي تعتبر بالنسبة للشركة والغير وأعضاء مجلس المراقبة سرية أو الوثائق التي تستلزم الشركة الحفاظ على أسرارها.

⁹ -J. Hemard, F. Terre et P. Mabilat, op.cit., p.1006.

¹⁰ المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري.

¹¹ بوعزة ديدن، ممارسة السلطة في شركة المساهمة -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي بابيس، سيدي بلعباس، 2002، ص191.

يقع على مجلس المديرين الالتزام بإطلاع مجلس المراقبة على جميع المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهمته الرقابية وإطلاع هذا الأخير على المعلومة لابد عليه احترام السرية التامة للمعلومات التي يتلقاها، وقد أحاط المشرع هذا بسياج من السرية حماية لمصالح الشركة¹². فما معنى السرية وكيف يتم تحديد السرية للمعلومة المعلن عنها؟ وكيف نميز بين المعلومات السرية بطبيعتها وبين التي ترك المشرع للمجلس تحديد سريتها؟.

السر لغة ما يكتمه الإنسان في صدره وعكس السر هو الجهر، أما قانونا فالمشرع لم يحدد معناه، بينما الفقه الفرنسي¹³ فرق بين السرية وكتمان السر، فمن هو الأكثر التزاما؟ حسب هذا الفقه فإن كلاهما لا ضرورة له ما دام أنه غير محدد بالتزامات تعاقدية لذلك هناك مقارنة تفرض نفسها وهي مقارنة كتمان السر بالسر المهني، فالأول لا يترتب عليه عقوبات في حال خرقه، أما الثاني فيترتب عنه المسؤولية في حال خرقه وذلك بالتعويض.

لابد على رئيس مجلس المراقبة أن يصرح بسرية المعلومات، لأن القانون لا ينص على معلومات سرية بطبيعتها، كما لا يمكن التصريح بالسرية إلا في حالة كان نشر المعلومات ذا طبيعة تلحق الضرر بمصالح الشركة¹⁴.

فضرورة كتمان السر من قبل مجلس المراقبة يخص المعلومات التي يعرفها المجلس بأنها سرية إذ يشكل نشرها ضرر للمصالح الشرعية للشركة.

وقد ذهب الفقه الفرنسي إلى أن المعلومات التي يتوجب على مجلس المراقبة نشرها هي التي لا تكون صحيحة ودقيقة وصادقة، وأن يكون لهذه المعلومات لو نشرت أثرا ملموسا في ربحية الشركة أي في مصلحة الشركة، إضافة إلى أنه يتم الاحتفاظ بسرية الوثائق والمعلومات لحين التأكد من طرف مجلس المراقبة بأن الوقت أصبح مناسباً وملائماً لاستخدام هذه الأخيرة للغرض المنشود من طرفه، إذا كانت هذه المعلومات والوثائق والبيانات كافية للإفصاح عنها¹⁵، وحتى يتمكن أيضا من اتخاذ القرار الصائب بشأنها تحقيقا لمصلحة الشركة.

¹² إبراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم 88 لسنة 2003، دار النهضة، القاهرة، 2005، ص5.

¹³-D. Pere, L'obligation de discrétion des membres du conseil d'administration, Dalloz, paris, 2004, n°25, p 1786-1787.

¹⁴ -D. Pere, op.cit., p. 1787

¹⁵ يقصد بالإفصاح عرض المعلومات الهامة للمساهمين وللمجلس المراقبة وغيرهم بطريقة تسمح بالتنبؤ بمقدرة الشركة على تخصيص الأرباح في المستقبل ومقدرتها على سداد التزاماتها. جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص124 وما يليها.

يجوز لمجلس المراقبة أن ينظم حق الإطلاع على وثائق الشركة ليجعل من كل عضو متخصص في رقابة معينة كأن يختص أحدهم بدراسة ورقابة الدفاتر التجارية للشركة، والآخر بالموجودات والجرد، والثالث بالعقود والصفقات التي تباشرها الشركة في إطار نشاطها، ومن تم فإن مداولة المجلس تكون خلاصة ما يقدمه كل عضو عن الرقابة المنجزة¹⁶.

إضافة إلى ديمومة مهمة الرقابة التي يقوم بها مجلس المراقبة جعل منها المشرع مهمة دورية نظرا لطابعها التداولي، إذ أن مجلس المراقبة يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية وهو الحد الأدنى لاجتماعات مجلس المراقبة¹⁷، غير أنه يجوز لمجلس المراقبة أن يجتمع ويتداول كلما استدعت الضرورة أي مصلحة الشركة تطبيقا لشرط في القانون الأساسي أو بدعوة من مجلس المديرين.

الخاتمة:

منح المشرع التجاري لمجلس المراقبة كل الصلاحيات والإمكانات للقيام بوظيفتي إبداء الملاحظات والإطلاع على أحسن وجه باعتبارهما وسيلتان من وسائل الرقابة الملزم بها، إذ لا يجوز المساس أو التحديد من نطاقهما، وكل شرط مخالف لذلك يترتب عنه البطلان المطلق، وحتى مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة في بعض الأحيان، غير أنه هل من الناحية العملية والواقع تستعمل هذه الوسائل على الوجه المحدد قانونا؟

¹⁶ جمال عبد العزيز عثمان، المرجع السابق، ص 138-139.

¹⁷ المادة 656 الفقرة الأولى من القانون التجاري.